

فقه العبادات - مالكي

3 - الملك التام : وهو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك فلا زكاة على المكاتب ولا على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن والمودع والغاصب أما صداق المرأة فهو ملكا تاما إلا أنها لا تزكيه إلا بعد قبضه وحولان الحول عليه وهو بيدها . وأما المدين الذي بيده مال غيره وكان غنيا فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى حال عليه الحول لأنه بقدرته على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له . أما إذا كان المال الموجود عنده حرثا أو ماشية أو معدنا فتجب عليه الزكاة ولو لم يوجد عنده ما يوفي به الدين فالزارع تستحق عليه زكاة نصابه من الحرث ولو كان عليه دين من إيجار الأرض أو غيره يستغرق ثمن الحرث . وكذا المال الموقوف تجب زكاته على مالك الوقف فمن وقف ثمر بستان للفقراء وجب عليه أن يزكي هذا الثمر متى خرج وكان بالغاً للنصاب لوحده أو بالإضافة إلى ثمر بستان آخر يكمل النصاب .

ولا يشترط لوجوب الزكاة العقل والبلوغ لأنها تجب في مال المجنون والصبي والخاطب بها وليهما وكذا لا يشترط الإسلام للوجوب بل تجب الزكاة على الكافر ولكن لا تصح منه إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر وإذا أسلم سقطت عنه زكاة السنوات السابقة للإسلام لقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } (2) . ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد (فكلاهما تجب عليه الزكاة وكلاهما تسقط عنه إذا أسلم) .

الأنواع التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أشياء هي :